

المجلس (38) | #شرح_بلغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد
فيقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من أدلة الأحكام - 00:00:02

باب العدة والاحداد عن المسور ابن محرمة ان سبعة الاسلامية رضي الله عنهم نفست بعد وفاة زوجها بليل فجاءت النبي صلى الله عليه واله وسلم فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت - 00:00:24

رواه البخاري واصله في الصحيحين وفي لفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وفي لفظ لمسلم قال الزهري ولا ارى بأسا ان تزوج وهي في دمها غير انه لا يقربها - 00:00:46

انه لا يقربها زوجها حتى تظهر باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه أجمعين اما بعد يقول الحافظ بن حجر رحمه الله في كتاب بلوغ المرام - 00:01:07

باب العدة والاحداد العدة هي اه المدة التي تتربص فيها المرأة عن عن الزواج بعد الطلاق وبعد الوفاة هذه هي العدة والعدة في الطلاق وفي الوفاة اذا كانت المرأة حاملا - 00:01:26

فهي بوضع الحمد اذا توفي رجل عن امرأة وهي حامل فعدتها وضع الحمل. قال او قصر اذا طلقها وهي وهي حامل فعدتها الولادة. اذا ولدت المطلقة بعد وتضييقها فعدتها تكون بولادتها - 00:01:58

يعني قلت المدة او كثرت قلت المدة او كثرت اما اذا لم تكن حاملا فان الزوجة اه تعتد ثلاثة قروء بهدلات حيض وينتهي هذا ان كان التحيض وان كانت صغيرة لا تحيض او ايسة يعني من الحيض بمعنى انها انقطعت - 00:02:22

عنها الحيض فانها تربص ثلاثة اشهر. لأن العدة في الاقراء يعني هي ثلاث والغالب ان ان المرأة يأتيها الحيض في كل شهر فاذا لم يكن هناك حيضا وليس من اهل الحيض - 00:02:47

وانما لم تصل اليه او تجاوزته فانها تعتد بثلاثة اشهر. تعتد بثلاثة اشهر. اما بالنسبة للمختلط وكذلك المسلية وكذلك الامة اذا انتقلت من آآ ملك آآ من ملك البائع الى ملك مشتري - 00:03:07

فان لان انه علينا انها تستبرأ بحيرة واحدة يعني يتبيّن بها يعني براءة هذه هي هي العدة فيما يتعلق بالطلاق وفيما يتعلق وبالنسبة لغير الحامل من من اللي توفي عنهن عدتها اربعة اشهر وعشرين. عدتها اربعة اشهر وعشرين. يعني - 00:03:27

حامل عدتها وضع الحمل هو الحال عدتها اربعة اشهر وعشرين. وهذه العدة بالنسبة للمؤمن عنها يعني من حين الوفاة تبدأ من حين الوفاة تبدأ تحسب اربعة اشهر وعشرين وفاة. ولو حصل انه لم يبلغها - 00:03:59

بالوفاة الا بعد مدة فانها تحتسب تلك المدة التي مضت. ولو اه لم يبلغها الخبر الا بعد اربعة اشهر وعشرين فانها تكون خرجت من العدة. وليس العدة تبدأ من حين العلم. وانما تبدأ من حين وفاة - 00:04:25

ثم ذكر حديث سبعة باب العدة والاحداد. باب العدة والاحداد هو كون المرأة المتوفى عنها تترك والطيب يعني تترك التجمل وذلك لحق الزوج الذي مات وهو في هذه المدة التي اربعة اشهر عشرين. لأن مدة العدة هي مدة الاحداد - 00:04:45

وسواء قلت او كثرت ويقال في الاحداد ما قيل في العدة من انها لو لم يبلغها الخبر الا بعد اربعة اشهر عشرين خرجت من عدة وايضا

ليس عليه احداث لان الاحداث تابع للعدة وفي مدة العدة. فإذا ذهب يعني الوقت الذي اه انتهت به العدة وهي - 00:05:12
تعلم فكذلك الاحداث هو تابع للعدة نعم ثم هذا الاحداث الواجب ها هذا الاحداث الواجب اه نعم هذا الاحداث الواجب. هناك احداث
جائز الجائز هو اذا كان على غير زوج يعني مدة ثلاثة ايام. يعني لا يزيد عن ثلاثة ايام - 00:05:35
نعم المنشور بالمحرمة ان سبعة الاسلامية نفسنت بعد وفاة زوجها بليل فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم استأذنته ان تنكر فاذن لها
فنكحت. يعني هذه صحابية يعني توفي عنها زوجها - 00:05:57
حامل وولدت بعد موته ب ايام وجاءت النبي صلى الله عليه وسلم تستأذن ان تنكر لها لان عدتها انتهت بخروج الحمد وبوضع
الحمل سواء كان ساعة او كان تسعة اشهر او اكثر - 00:06:18
يعني هذه يعني العدة بالنسبة للمتوفى عنها يعني قد تقل وقد تكثر وهذه عدتها قليلة. لان الحال عدة اربعة اشهر وهذه عدتها ايام
يعني قيل انها في انها عشرين عشرين يوما - 00:06:36
نعم. جاء باربعين ليلة. باربعين؟ في لفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة. نعم. يعني انها اربعين ليلة في بعض الروايات
مطلقة والحكم هو انها من حين تجد بعد وفاة زوجها سواء كان بساعة او - 00:06:55
اكثر او او باكثر فانها يعني هذه يكون بذلك آا انتهاء عدتها واحداثها لوضعها الحمل نعم قال الزهرى ولا ارى بأسا ان تزوج وهي في
دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر. يعني انه - 00:07:15
قالوا عليها وهي في النهب النفاس وآا يعني يستمتع بها يعني زوجها بغير الجماع مثل الحيض يستمتع بها الا في
الجماع. وكذلك بالنسبة للنفساء يعني يستمتع بها في غير - 00:07:40
لأنها زوجة من حينها عقد عليها هي زوجة ويجوز ان يتزوجها وهي يعني في النفاس ولكنها لا يواعقها يعني وهي في حال نفاسها. نعم
وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرت ببريرة ان تعتد بثلاث حيض. رواه ابن ماجة ورواته - 00:08:00
لكنه معلول ثم ذكر هذا الحديث عن بريرة انها امرت ان تعتد تعتد بثلاث حيضات وذلك انها عتقت زوج عتق و هي تحت زوج فيعني
اه اه كانت عدتها يعني عدتها تكونها اه - 00:08:26
خرجت من عصمة زوجها تعتد بثلاث حيضات لانها حرة يعني يعني حصل لها او انها تعتد بهذه المدة التي هي الثلاث الحيض
الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في المطلقة ثلاثة - 00:08:54
ليس لها سكنة ولا نفقة. رواه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث بالنسبة يعني المطلقة ثلاثة المطلقة ثلاثة انه ليس لها سكنة ولا نفقة لانها
تعتبر يعني ليس رجعية الرجعية لها سكنى - 00:09:26
ولها النفقة ما دامت في العدة واذا خرجت من العدة بانت منه البيونة الصغرى الا انه يجوز له ان يتزوجها ويعقد عليها بعد لانه بينونة
صغرى. واما اذا كانت مطلقة يعني طلاق ثلاثة فانها لا تحل له الا بعد زوج - 00:09:47
وفي المدة التي هي يعني في العدة ليس لها سكنى وليس لها نفقة لها وليس لها نفقة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قال لا تحد امرأة على ميت - 00:10:09
وثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط او
اطفار. متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولابي داود والنسياني من الزيادة. ولا تحضر للنسائي ولا - 00:10:31
ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالاحاديث وان المرأة لا تحد على ميت اكتر من ثلاثة الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اربعة عشر وكذلك اذا
كانت حاملة يعني المدة التي هي مدة الحمل. المدة التي هي - 00:11:02
مدة الحمل يعني اه تترك الزينة وتترك الطيب يعني في هذه المدة الذي هو الاحداث. واما يعني غير الزوج فلا يجوز الزيادة يعني عن
ثلاثة ايام لانها المدة التي يكون فيها الحزن وتكون فيها مصيبة - 00:11:24
جاءت الشريعة بكونها يحصل للانسان ان يحصل منه يعني مثل هذه الامور التي آا حلت به يعني بالمصيبة التي حدثت به لكن ذلك
انما لا يقال انه لا يجوز ان يتطبيق - 00:11:44

بيته طيب وهذا ليس واجبا وانما هو يعني وجائز لكنه ليس من الواجبات واما المرأة فانها تحد على الميت اما اذا حين وضع الحبل ان كانت حاملة والا في اربعة في اربعة - 00:12:04

عشر ان كانت حائلا واذا يعني وليس لها ان تقرأ بالطيب ولا ان تستعمل الثياب الزينة ولا تستعمل يعني كل شيء كل ما فيه يعني ما يدعوا الى الجماع ويبدعوا الى الرغبة في الزواج لان هذا حق للزوج - 00:12:26

على المرأة ان تكون ان تأتي به على على الوجه الذي شرع لها وذكر انها يعني ذات استعمل الطيب. وان ولا تستعمل الثياب الجميلة. وانها اذا خرج فاذا انتهت من الحيض يعني وهي في العدة التي هي اربعة اشهر عشر فانها تستعمل الطيب بعين معين الذي هو - 00:12:46

الهواء ولا تمس طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط او اظفار. نبذة يعني قطعة من قسط او اظفار يعني انواعا من الطيب. يعني تطيب بها مكان آآ المكان الذي فيه - 00:13:13

يعني حتى يعني الذي فيه او الاشياء المتبقية فيه تذهب بهذه الرائحة الطيبة تستعملها عند عند انتهاء القرء الذي هو الحيض من اجل ان تزيل ما بقي من رواحه كريهة - 00:13:33

هذا جاء فيه ترخيص وغير ذلك ليس لها ان تستعمل الطيب. ليس لها ان تستعمل الطيب في جميع احوالها لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث آآ على زوج اربعة اشهر وعشرا. نعم. ولا تلبس ثوبا - 00:13:53

مبصورة يعني المصبوع هو الذي يتتحمل به آآ ثوب عصب. آآ ثوب عصب. وثوب العصب هو الذي اه يعني اه يعني طوي او يعني جمع يعني صبغ فصار جزء منه يعني فيه صبغ وجزء منه - 00:14:13

يعني خالي من الصبر. نعم ولا تكتحل لان الاكتحال من التجمل ولا تمسوا طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط او اظفار. نعم ولابي داود ان السعي من الزيادة ولا تختضب. ولا تختضب يعني بالحننة لان هذا من التجمل. لان اقتراب النساء - 00:14:40

هو من تجملهن نعم وللننسائي ولا تمتشتط وكذلك لا تمتشتط يعني لان الانشار من التزين وعن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت جعلت على عيني صبرا بعد ان توفي ابو سلمة رضي الله عنه فقال - 00:15:09

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وانزععيه بالنهار ولا بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب. قلت باي شيء ام تشر؟ قال بالسدر رواه ابو داود - 00:15:34

والنسائي واسناده حسن ثم ذكر هذا الحديث الذي يعني على المرأة ان تفعله وان مما هو سائر لها في حال احادادها على على زوجها قال قالت موسى وجعلت على عيني صبرا. يعني عيني صبرا يعني هو يعني دواء يعني يكون في العلم - 00:15:54

والرسول صلى الله عليه وسلم اجاز لها ذلك بالليل وان تنزعه بالنهار لانها عندما تأتي للنوم وعندما تكون ليس عندها ولن تلتقي بأحد ما في ما في جمال ما في تجمل ولكنها يعني اذا اذا كان في النهار تنزعه بحيث لا - 00:16:22

موجودا في النهار هذا اذا احتاجت اليه في العلاج. نعم وقال صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه. يعني ايه يشب الوجه؟ يعني انه يعني يحسنه ويظهر يعني فيه شباب وجمال. نعم - 00:16:42

فلا تجعليه الا بالليل وانزععيه بالنهار ولا تمتشتطي بالطيب ولا بالحناء. ولا تمتشتطي يعني يعني تمشط رأسها ولا من حنا لان هذا يعني شيء من التجمل. يعني فلا تستعملوا عند آآ - 00:16:59

عندما تك رأسها وتمشطه بالمşط او يعني تزيل ما فيه من الوسخ. يعني لا تستعمل الطيب ولا تستعمل نعم قال فانه خطاب. نعم فانه خطاب يعني مثل خطاب قلت بأي شيء امتشتظ؟ قالت قال بالسدر - 00:17:19

قال بسدر يعني انها تستعمل السدر لا تستعمل الحنة ولا تستعمل غيره وانما تستعمل السدر. يعني اذا وضعته على رأسها من اجل ان يلبهه ويبقى يعني متلبدا ما يستمر بدون شيء يجعله متلبدا فيكون شعثا - 00:17:41

ويكون يعني تعلق فيه الاشياء فهذا يثبتته ويجعله الشعر ثابتا على الرأس فلا يكون ذلك الا بهذا الذي ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الشدر الان في الننسائي ولا تمتشتط - 00:18:01

هنا يعني هذا يحمل على الانتشاط الذي هو يعني فيه شيء من الزينة يعني ذاك مطلق يعني فيفسر به هذا الحديث اللي بعده مفسر له اما عموم الامتناع واستخدام المشط - [00:18:23](#)

جائز من المشط يعني بدون الشيء الذي فيه طيب او في جمال اه استخدام الان المواد المنظفة والغالب ان فيها روايج يعني مثل الشامبو الصابون فيها روايج تستعمل الصابون لما فيه طيب - [00:18:41](#)

اما اذا كان الغسل حيض ها؟ اذا كانت غسل طهارة حيض استخدم الصابون المعطر؟ لا يستعمل الصابون غير المطيب الا اذا ظهرت نبذة من هذا يكون على الفرج اه وعنها ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكهاها - [00:19:06](#) قال لا متفق عليه ثم ذكر هذا الحديث الذي فيها اجتناب الكحل للحادية لانه من الزينة وعن جابر رضي الله عنه انه قال طفت خالتى فارادت ان تجد نخلها. فزجرها رجل انشى - [00:19:36](#)

تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بل جدي نخلك فانك عسى ان عسى ان تصدقني او تفعلي معروفا. رواه مسلم. وهذا الحديث يدل على يعني ان المرأة انها تتمكن في بيتها - [00:19:58](#)

وتحذر في بيتك زوجها وانها يعني لا تخرج الا بامر لابد منه. وقد جاء في هذا الحديث ان حالة جابر رضي الله عنه انها كان لها نخل وارادت ان تجده يعني معناه تصرمه او تقطع عذوقه آآ يعني من اجل - [00:20:18](#)

الى الاستفادة منه هذا هو الجذاد قبيل لها نهيت عن ذلك فقال الرسول افعلي اي اذهبى فان ذلك يعني آآ ادعى الى ان تتصدق وان يحصل منها احسان يعني الى غيرها عندما يأتي يسأل عند الجداث - [00:20:38](#)

عندما يأتي يسأل عند الجداث فانها تتصدق يعني عليه وبين استغنت عن ذلك يوجد من يقوم بهذا العمل فذلك حسن لكن الجواز هو جائز لها بهذا الذي اخبر به الرسول - [00:20:58](#)

صلى الله عليه وسلم وعن فريعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعبد الله. فقتلوه. قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنة يملكه ولا نفقة. فقال نعم فلما - [00:21:15](#)

ما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. قالت فاعتقدت في اربعة اشهر وعشراً قالت فقضى به بعد ذلك عثمان رضي الله عنه. اخرجه احمد والاربعة - [00:21:41](#)

رواهم الترمذى والذهلى وابن حبان والحاكم وغيرهم ثم ذكر هذا الحديث الذي يعني فيه آآ هاد عن فريعة بنت مالك ان زوجها خرج في زوجها خرج في طلب اعبد له عبيد مماليك له - [00:22:01](#)

يعنى ذهب في طلبهم فاجتمعوا عليه وقتلوه يعني قتلوا سيدهم الذي جاء في طلبهم وانها يعني وانها يعني سئل الرسول صلى الله عليه وسلم ان زوجها طلقها انته عنها وانه ليس لها يعني آآ ليس لها بيت يملكه فاذن لها بان تتحول وبعد - [00:22:24](#)

دعاهما وقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله يعني حتى تخرج بنا العدة فمكث فيه اربعة اشهر وعشراً. وهذا فيما اذا كان لم يخفف عليها. اما اذا خفيف عليها فانه - [00:22:55](#)

لها ان تنتملي من مكان الى اخر. اما اذا لم يوقف عليها فانها تعتمد في المكان الذي هي عندما توفي عنها زوجها. واذا كانت اه يعني اه قد سكت باللاجرة. وان - [00:23:15](#)

وان انه ليس هناك يعني مدة تمكن فيه يعني فانها تنتقم يعني تنتقل الى اهلها يعني حيث لا تتمكن من البقاء لكون البيت يعني انت اجارته وآآ يعني لم تتمكن من استئجاره فلها ان تنتقل اما اذا كان البيت مستأجرها فانها - [00:23:35](#)

فيه ولو لم يكن ملكاً نعم خرج في طلب اعبد له فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهله فان زوجي لم يترك لي مسكنة يملكه ولا نفق - [00:24:05](#)

فقال نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله يعني النفقة معلوم انها تصل اليها او من يعني ينفق عليها يوصله اليها في مكان احدادها - [00:24:20](#)

وهذا فيما اذا كان البيت مستأجرها فانها تبقى فيه. ولكنه اذا كان حيفاً اخافت على نفسها من ان يعتدي عليها حاجة يتسلط قالها احد

فلاها ان تنتقل حتى ولو كان البيت ملكا لزوجها - 00:24:39

حتى يبلغ الكتاب اجله. يعني تبلغ تنتهي العدة قالت فاعتقدت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان. يعني ان هذا الحكم الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم - 00:24:54

يعني وجد بعده وقضى به عثمان رضي الله عنه وارضاه وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا. واحاف ان علي قال فامرها فتحولت. رواه مسلم. وهذا هو الدليل على ان المرأة المعتدة - 00:25:10

يعني يعني في بيت زوجها او في غير بيت زوجها ان لها ان تنتقل اذا خافت على نفسها بان يقتحم عليها احد يتسرى عليها احد او يعني تخشى من النصوص وتخشى من الذين يعتقدون عليها فان لها ان تتحول - 00:25:38

لان بقائها اذا امنت اذا امنت الضرر والخطر عليها وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لا تلبسو علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها اربعة اشهر وعشرين. رواه احمد وابو داود وابن ماجة. وصححه الحاكم. واعله الدارقطني بالانقطاع - 00:25:58

ثم ذكر هذا الحديث عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لا تلبسو علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد اذا مات سيدها او اربعة اشهر اشهر وعشرين. يعني انها يعني عددة معاملة الزوجات. هي هي - 00:26:26

لا يقال انها زوجة وليس من زوجاته. ولكن بكونها حملت منه وآ يعني فانه يعني بقيها في خدمته وتبقى في حزمه يتصرف فيها كيف يشاء لكن لا يبيعها او اذا خرج او اذا توفي عنها فانها تعشق - 00:26:46

موته ان اعتنق بموته فهذا فيه معاملتك يعني معاملة معاملة الازواج معاملة الزوجات لانها اصبحت مثل الزوجات آ ام ولد له اصبحت من الزوجات ام ولد له والحديث فيه مقال ومنهم من يعني قال يعني به ومنهم من قال ان انها مثل الامام - 00:27:06

آ يعني وعدتها عدة الامة التي تكون عند زوجها عند سيد فان عدتها ان يعني اذا عند سيد يعني ان يستبرأ يعني ان تستبرأ بحيضة واحدة وليس لها يعني عدة لانها لا زوجة. والعداد انما هي للزوجات - 00:27:34

انما هي للزوجات وهذه لها شبه بالزوجات من جهة انها آ لها ولد يعني يعني ينتسب الى هذا الميت مثل الاولاد الذين يكونون من الزوجات وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت انما الاقراء الاطهار. اخرجه مالك في قصة بسنده صحيح - 00:27:58

ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالقروء هل هي الاطهار او الحيض؟ وقد جاء يعني ما يدل على انها الاطهار كما جاء في في هذا الحديث وجاء يعني ما يدل على انها الحيض انه جاء في الحديث آ دع - 00:28:29

ثلاثة ايام اقرائهما وهي انما تجعل صلاتها في في ايام الحيض. تدع الصلاة في ايام الحيض. فعبر عن آ عن عن الاقرب انها حيض. وهذا هو الظاهر الذي يعني لان الحكم انيط - 00:28:49

يعني بهذه الاشياء الطارئة التي طرأ على المرأة وذلك بحسن الحيل وهي الصلاة يعني ايام اقرائهما وتدعوا الصيام كذلك آ تدع صيام تدع ايام اقرائهما وتجعل الصلاة ايضا ايام اقرائهما ولكنها وتدعى صيام ولكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. نعم - 00:29:09

وعن ابن عمر رضي الله عندهما قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيستان. رواه الدارقطني واخرجه مرفوعا وضفة. واخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجة من حديث عائشة. وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضفة - 00:29:39

ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه انطلاق الامة آ قال ابن عمر طلاق تطليقتان العمل فين؟ تطليقتان. تطليقتان. وعدتها حيستان. يعني انها عن النصف من الحرة. يعني والحرة كما هو معلوم ثلاثة يعني ثلاثة طلقات وعدتها ثلاثة حيستان - 00:30:02

العدد هذا لا يتنصف فجبر الكسر لان لان النص هو يعني حيضة ونصف وهو لا يتجزأ الى النقص وكذلك الطلاق يعني ثلاثة الاحرار والطلقة الواحدة يطلق ليلة النصف الى الكسر وصارت طلقتان وحيستان - 00:30:34

ان هذا يعني طلاق طلاق الامة طلاق الامة اذا طلقت يعني طلقها زوجها فان هذه هذه عدتها اه وبعض اهل العلم قال انها يعني تستبرأ. ها والتطليب كذلك يعني ما تحل له. ايش؟ الطلاق. نعم. لا تحل له بعد طلقتين - 00:31:02

قال فاتفقوا على ضفة نعم يعني الحقيقة ضعيف لكن يعني بعض العلماء قالوا ان يعني انه يعني مثل ما جاء فيما يتعلق بالتنصيف

بالنسبة ما جاء في القرآن فإن اتينا بفاحشة فعليهن ما على المحسنات من عذاب. نفس وعمل. نعم؟ عليهن نصف مع المصائب من العذاب. يعني الذي هو - [00:31:28](#)

الحج نعم فيعني كذلك يعني قالوا في هذا وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم - [00:31:51](#)

الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره. اخرجه ابو داود والترمذى وصححه ابن حبان وحسنه البزار ثم ذكر هذا الحديث عن رويفع قال لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماؤه ماؤه زرع غيره - [00:32:10](#)

يعني يعني بذلك انه اذا اذا شفيت المرأة وهي حامل فلا يجوز للذى يعني يملکها ان يعني يجامعها وهي حامل. لأن هذا هو معنى سقى غيره يعني ما افي سقى يعني حرف غيره - [00:32:30](#)

لأن هذا الولد الذي في البطن هو من زرع غيره وحرث غيره فلا يجوز له ان يجامع المرأة وهي حائض يعني لانه بذلك يعني يسقي يعني حرف غيره. كذلك المرأة اذا اشتراها - [00:32:50](#)

وهي حامل فانه لا يجوز له الوقاء عليه اهله هي تباع المرأة وهي حامل ولكن لا يجوز لمن اشتراها ان يجامعها الا اذا وضعت ما في بطنه لان هذا يدخل تحت سقى الرجل ماءه يعني لزرع - [00:33:10](#)

غيره وعن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعى. كما ذكر اللي بعده وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرأة المفقود امرأته حتى - [00:33:30](#)

هالبيان اخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف ثم ذكر هذا الحديث او اثر عن عمر ان امرأة المفقود ايش؟ تربص اربع سنين. تربصت اربع سنين يعني انها يعني تبقى يعني في انتظاره لمدة اربع سنين - [00:34:00](#)

مدة اربع سنين والمفقود اما ان يكون الغالب عليه الهاك او الغالب عليه السلامة. فإذا كان الغالب عليه السلامة فانها تمكث هذه المدة واذا كان الغالب عليه عدم السلامة كالذين يغرقون في في يعني الذين اذا كانوا - [00:34:24](#)

الغالب عليه السلام تنتظر يعني اذا كان الغالب عليه عدم السلامة ينتظر هذه المدة مثل ناس غرقوا في بحر ثم انه يعني اه لم يعني لم يوجد يعني شيء يدل على هلاكه وعلى موته. واه صحيح ان هذا الامر يرجع فيه - [00:34:48](#)

الى القاضي والى الوالي وهو الذي يعني يحسب يعني ما يتعلق بانه لا بد فيه من حكم حكم حاتم ولا يكفي به ان الناس يتصرفون يعني من انفسهم بل لا بد من حكم الحاكم هو الذي يقدر يعني يحدد يعني المدة او يعني - [00:35:08](#)

يحكم بانتهاء العصمة. وان لها ان تتزوج غيره. نعم تربص اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرة. نعم يعني كأن هذا هو انه حصلت الوفاة بعد الاربع سنين في حديث المغيرة قال صلى الله عليه واله وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان الشيء الذي يبين انه قد مات - [00:35:28](#)

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون مناكحا او ذا محروم. اخرجه مسلم. نعم اللي بعده؟ وعن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله - [00:35:56](#)

عليه واله وسلم انه قال لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محروم. اخرجه البخاري ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالاداب فيما يكون بين الرجال والنساء وان الاجنبي يعني من المرأة - [00:36:18](#)

ليس له ان يبيت عندها ولا ان يبيت ولا ان يخلو بها. وانما الذي من حقه ان يبيت عندها الزوج او ذو محربين لها يعني كابيها واخيها وعها او احد محاربها الذين تحرم عليهم على التأبيد الذي تحرم عليهم على التأبين - [00:36:38](#)

فإن فان المرأة يعني لا يجوز ان يبيت عندها غير اجنبى منها لا ان يبيت عندها ولا ان يخلو بها وعن ابى سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في سبابا اوقات لا توطأ حامل - [00:36:58](#)

تضفع ولا غير ذات حمل حتى تحبس حيضة. اخرجه ابو داود وصححه الحاكم. وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطنى وهذا الحديث يعني يدل على ان المسببة يعني كانت حاملا فانه لا يجوز احد ان يطأها ولو وطى - [00:37:25](#)

ها هو الذي مربنا في الحديث انه يسقي ماءه حرف غيره وهذا غير جائز. ففي هذا التصريح بان التي في بطنها ولد لا يطأها من وقعت في آآ من وقعت في آآ يعني له او صارت يعني آآ من من نصبيه من من - 00:37:47

من الغائم لا يجوز لها اذا خرج الا اذا حصل وظع العمل. وان كانت يعني حائل ليس فيها حمل فانها رحمة بحيضة واحدة وبذلك ومع ذلك يجوز لها ان يطرأها. نعم - 00:38:07

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الولد للفراش وللعاهر متفق عليه من حدبه ومن حدث عائشة في قصة وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند ابي داود - 00:38:29

او ثم ذكر هذا الحديث المتفق عليه ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الويل للفراش ولا العاهر الحجر يعني ان المرأة التي هي ذا الزوج او لها سيد يعني سواء كانت امة او آآ او حرة - 00:38:49

يعني تزوج يعني ما هي زوجة له او امة له فانه اذا حصل زنا يعني فيها او حصل لها فان الولد يلحق بالفراش ويلحق بصاحب الفراش ولا يعني ولا يكون - 00:39:07

ينشأ الى الى الجاني ولو كان له فيه ولو كان له فيه شبه. وقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ان الشرع يعني يحافظ على الاسباب وعدم عدم ظياعها. نعم - 00:39:27

قال رحمه الله تعالى باب الرضاع والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم انعمكم الله الصواب وفقكم للحق شفاكتم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولهم وللمسلمين اجمعين - 00:39:48

نقرأ ازالة الشيخ نعم هذا الشيخ هي ليلة النصف من شعبان والعلماء المحققون كتبوا فيها كتابات وممن كتب فيها شيخنا ابن عبد الله بن باز رحمه الله ونحن نقرأ الان يعني ما كتبه في ذلك - 00:40:08

قال رحمه الله تعالى في رسالته حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان. الحمد لله الذي اكمل لنا الدين واتم اين النعمة والصلوة والسلام على نبيه ورسوله محمد نبى التوبة والرحمة. اما بعد فقد قال الله - 00:40:35

تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا. وقال تعالى ام لهم شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه - 00:40:55

وسلم انه قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي لفظ لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبة يوم الجمعة اما - 00:41:15

وبعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل ضلاله والایات والاحاديث في هذا المعنى كثيرة. وهي تدل دلالة صريحة على ان الله سبحانه وتعالى قد - 00:41:35

اكمل اكمل لهذه الامة دينها واتم عليها نعمته ولم يتوفى نبيه عليه الصلاة والسلام الا بعد ما بلغ البلاغ المبين وبين لامة كل ما شرعه الله لها من اقوال واعمال. واوضح صلى الله عليه وسلم - 00:41:55

ان كل ما يحدثه الناس بعده وينسبونه الى دين الاسلام من اقوال او اعمال فكله بدعة مردود على من احدثه ولو حسن قصده وقد عرف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الامر. وهكذا علماء الاسلام بعدهم - 00:42:15

البدع وحذرها منها كما ذكر ذلك كل من صنف في تعظيم السنة وانكار البدع كابن وضاح والطرطوشى وابي شامة وغيرهم ومن البدع التي احدثها بعض الناس بيعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان وتخصيص يوم - 00:42:35

بالصيام وليس على ذلك دليل يجوز الاعتماد عليه. وقد ورد في فضلها احاديث ضعيفة. لا يجوز الاعتماد عليها اما ما ورد في فضل الصلاة فيها فكله موضوع. كما نبه على ذلك كثير من اهل العلم وسيأتي - 00:42:55

ذكر بعض كلامهم ان شاء الله. وورد فيها ايضا اثار عن عن بعض السلف من اهل الشام وغيرهم والذى عليه جمهور العلماء ان الاحتفال بها بيعة وان الاحاديث الواردة في فضلها كلها ضعيفة وبعضها - 00:43:15

موضوع ومن نبه على ذلك الحافظ ابن رجب في كتابه لطائف المعارف وغيره. والاحاديث الضعيفة انما يعمل بها في العبادات التي قد ثبت اصلها بادلة صحيحة اما الاحتفال بليلة النصف من شعبان فليس له اصل صحيح حتى يستأنس له بالاحاديث الضعيفة. وقد ذكر هذه القاعدة - 00:43:35

الجليلية الامام ابو العباس شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وانا انقل لك ايها القارئ ما قاله بعض اهل العلم في هذه المسألة حتى تكون على بينة في ذلك. وقد اجمع العلماء رحمهم الله على ان - 00:44:04

الواجب رد ما تنازع فيه الناس من المسائل الى كتاب الله عز وجل والى سنة رسوله والى رسوله لله صلى الله عليه وسلم. فما حكمابه او احدهما فهو الشرع الواجب التباع. وما خالفهما - 00:44:24

اقترابه وما لم يرد فيهما من العبادات فهو بدعة لا يجوز فعله فضلا عن الدعوة اليه وتحبيده كما قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولي الامر منكم. فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول - 00:44:44

ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا. وقال تعالى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله وقال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنبكم. وقال عز وجل فلا وربك لا - 00:45:04

يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما والآيات في هذا المعنى كثيرة وهي نص في وجوب رد مسائل الخلاف الى الكتاب والسنة ووجوب الرضا بحكمه - 00:45:24

وان ذلك هو مقتضى الایمان وخير للعباد في العاجل والاجل. واحسن تأويلا اي عاقبة قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه لطائف المعارف في هذه المسألة بعد كلام سبق ما نصه؟ قال - 00:45:42

وليلة النصف من شعبان كان التابعون من اهل الشام كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيره يعظمونها ويجهدون فيها في العبادة وعنهم اخذ الناس فضلها وتعظيمها. وقد قيل انه - 00:46:03

وبلغهم في ذلك اثار اسرائيلية. فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك. فمنهم من قبل منهم ووافقوهم على تعظيمها منهم طائفة من عباد اهل البصرة وغيرهم. وانكر ذلك اكثر - 00:46:23

علماء الحجاز منهم عطاء وابن ابي مليكة ونقله عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن فقهاء اهل المدينة وهو قول اصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة واختلف علماء اهل الشام في صفة احيائها على قولين احدهما انه يستحب احياوها جماعة في - 00:46:43

المساجد كان خالد بن معدان ولقمان بن عامر وغيرهما يلبسون فيها احسن ثيابهم ويتبرخون ويتکحرون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك. ووافقهم اسحاق بن راهويه على ذلك. وقال في قiamها في - 00:47:10

جماعه ليس ذلك بدعة. نقله حرب الكرماني في مسائله الثاني انه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلوة والقصص والدعاء. ولا يكره ان يصلى الرجل فيها خاصة نفسه وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام وفقهائهم وعالمهم. وهذا هو الاقرب ان شاء الله - 00:47:30

تعالى الى ان قال ولا يعرف للامام احمد كلام في ليلة نصف شعبان. ويخرج في استحباب قiamها عن روایتان من الروایتين عنه في قiam ليتی العید. فانه في روایة لم يستحب قiamها - 00:47:57

لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه. واستحبها في روایة لفعل عبد الرحمن ابن من الاسود لذلك وهو من التابعين. فكذلك قiam ليلة النصف لم يثبت فيها شيء عن النبي صلى الله عليه - 00:48:17

وسلم ولا عن اصحابه وثبت فيها عن طائفة من التابعين من اعيان فقهاء اهل الشام. انتهى من كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله. وفيه التصريح منه بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:37

ولا عن اصحابه رضي الله عنهم شيء في ليلة النصف من شعبان واما ما اختاره الاوزاعي رحمه الله من استحباب قiamها للافراد واختيار الحافظ ابن رجب لهذا القول فهو غريب - 00:48:57

وضعيف لأن كل شيء لم يثبت بالادلة الشرعية كونه مشروع اما ان يجز للمسلم ان يحدثه في دين الله سواء فعله مفردا او في جماعة.

وسماء اسره او اعلنه لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من - 00:49:13

عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وغیره من الادلة الدالة على انكار البدع والتحذير منها. وقال الامام ابو بكر الطرطوشى رحمة الله في كتابه الحوادث والبدع ما نصه قال وروى ابن وضاح عن زيد ابن اسلم قال ما ادركنا احدا من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون -

00:49:33

الى النصف من شعبان ولا يلتفتون الى حديث مكحول ولا يرون لها فضلا على ما سواها. وقيل لابن ابي مليكة ان زياد النويiri يقول ان اجر ليلة النصف من شعبان كاجر ليلة القدر - 00:50:00

فقال لو سمعته وبيدي عصا لضربته وكان زياد قاصا. انتهى المقصود وقال العلامة الشوكاني رحمة الله في الفوائد المجموعة ما نصه حديث يا علي من صلى الله عليه ركعة ليلة النصف من - 00:50:20

يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات الا قضى الله له كل حاجة الى اخره هو موضوع وفي الفاظه المصرحة بما يناله فاعلها من الثواب ما لا يمتلي انسان له تمييز - 00:50:40

في وضعه ورجاله مجاهدون. وقد روي من طريق ثانية وثالثة كلها موضوعة. ورواتها مجاهيل وقال في المختصر حديث صلاة نصف شعبان باطل. ولابن حبان من حديث علي اذا كان ليلة النصف من شعبان - 00:51:00

فقوموا ليلا وصوموا نهارها. ضعيف. وقال في اللآلئ مئة ركعة في نصف شعبان الاخلاص عشر مرات مع طول فضله للديلمي وغيره. موضوع. وجمهور رواته في الطرق الثلاث مجاهير وضعفاء قال واثنتا عشرة ركعة بالاخلاص ثلاثين مرة. موضوع واربع عشرة ركعة -

00:51:20

موضوع وقد اغتر بهذا الحديث جماعة من الفقهاء كصاحب الاحياء وغيره وكذا من المفسرين وقد صلاة هذه الليلة اعني ليلة النصف من شعبان على احياء مختلفة كلها باطلة موضوعة. ولا ينافي هذا - 00:51:50

رواية الترمذى من حديث عائشة لذهباه صلى الله عليه واله وسلم الى البقيع ونزله رب ليلة النصف الى سماء الدنيا وانه يغفر لاكثر من عدة شعر غنم كلب. فان الكلام انما هو في هذه - 00:52:10

بالصلاحة الموضوعة في هذه الليلة على ان حديث عائشة هذا فيه ضعف وانقطاع كما ان حديث علي الذي تقدم وفي قيام ليلا لا ينافي كون هذه الصلاة موضوعة على ما فيه من الضعف حسب ما ذكرناه انتهى المقصود - 00:52:30

وقال الحافظ العراقي حديث صلاة ليلة النصف موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه وقال الامام النووي في كتاب المجموع قال الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة بين - 00:52:50

المغرب والعشاء ليلة اول جمعة من رجب. وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة. هاتان الصالاتان بدعة منكرتان ولا يغتر بذكرهما ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب واحياء علوم الدين - 00:53:11

ولا بالحديث المذكور فيهما فان كل ذلك باطل. ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الآئمه. فصنف في استحبابهما فانه غالط في ذلك. وقد صنف الشيخ الامام ابو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسي - 00:53:31

نفيسا في ابطالهما فاحسن فيه واجاد. وكلام اهل العلم في هذه المسألة كثير جدا ولو لنقل كل ما اطلعنا عليه من كلامهم في هذه المسألة لطال بنا الكلام. ولعل ما فيه ولعل فيما ذكرنا كفاية - 00:53:51

ومقىنا لطالب الحق ومما تقدم من الآيات والاحاديث وكلام اهل العلم يتضح لطالب الحق ان الاحتفال بليلة النصف من شعبان للصلوة او غيرها وتخصيص يومها بالصيام بدعة منكرة عند اكثر اهل العلم. وليس له اصل في الشرع المطهر بل هو مما حدث - 00:54:11

في الاسلام بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم. ويکفي طالب الحق في هذا الباب وغيره قول الله عز وجل اليوم لكم دينكم وما جاء في معناها من الآيات وقول النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - 00:54:33

وفيمما جاء في معناه من الاحاديث وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي. ولا تخصوا يومها بالصيام من بين الايام. الا ان يكون في صوم يصوم - 00:54:53

احكم فلو كان تخصيص شيء من الليالي بشيء من العبادة جائزاً لكيانت ليلة الجمعة أولى من غيرها. لأن يومها هو خير يوم طلعت عليه الشمس بنص الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:55:13](#)

فلما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من تخصيصها بقيام من بين الليالي دل ذلك على أن غيرها من الليالي من باب أولى لا يجوز تخصيص شيء منها بشيء من العبادة إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص. ولما كان - [00:55:32](#)

ليلة القدر وليلي رمضان يشرع قيامها والاجتهد فيها نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وحث الأمة على قيامها وفعل ذلك بنفسه كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قام - [00:55:52](#)

رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فلو كانت ليلة النصف من شعبان او ليلة اول جمعة من رجب او ليلة الاسراء والمعراج يشرع - [00:56:12](#)

او تخصيصها باحتفال او شيء من العبادة فارشد النبي صلى الله عليه وسلم. نعم قال رحمة الله تعالى فلو كانت ليلة النصف من شعبان او ليلة اول جمعة من رجب او ليلة الاسراء والمعراج يشرع تخصيصها - [00:56:33](#)

باحتفال او شيء من العبادة لارشد النبي صلى الله عليه وسلم الامة اليه او فعله بنفسه. ولو وقع شيء من ذلك لنقله الصحابة رضي الله عنهم الى الامة ولم يكتمه عنده. وهم خير الناس وانصح الناس بعد الانبياء - [00:56:52](#)

عليهم الصلاة والسلام ورضي الله عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضاهم. وقد عرفت انها من كلام العلماء انه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه رضي الله عنه شيء في فضل ليلة - [00:57:12](#)

اول جمعة من رجب ولا في فضل ليلة النصف من شعبان فعلم ان الاحتفال بهما بدعة محدثة في الاسلام هكذا تخصيصهما بشيء من العبادة بدعة من كرة وهكذا ليلة سبع وعشرين من رجب التي يعتقد بعض الناس ان - [00:57:32](#)

انها ليلة الاسراء والمعراج لا يجوز تخصيصها بشيء من العبادة. كما لا يجوز الاحتفال بها للادلة السابقة. هذا لو علمت فكيف وال الصحيح من اقوال العلماء انها لا تعرف وقول من قال انها ليلة سبع وعشرين من رجب قول باطل لا - [00:57:52](#)

اساس له في الأحاديث الصحيحة. ولقد احسن من قال وخير الامور السالفة على الهدى وشر امور محدثات البدائع والله المسئول ان يوفقنا وسائل المسلمين للتمسك بالسنة والثبات عليها والحذر مما خالفها - [00:58:13](#)

انه جواد كريم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين هذه رسالة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمة الله التي كتبها فيما يتعلق بهذه الليلة التي هي ليلة النصف من شعبان - [00:58:36](#)

وانه لم يثبت فيها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك اصحابه الكرام لم يثبت عنهم شيء في ذلك. والخير كل الخير في ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه. ولهذا لما ذكر تفرق الامة الى - [00:58:58](#)

فعل كبيرة بين ان الذي ينجو فرقة واحدة وانهم من كان على ما كان عليه محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه. هذا هو الحق والهدى والاصل براءة الذمة من التكاليف الا اذا ثبت شيء يعني فلا يقوم الناس بعمل من الاعمال يتقربون - [00:59:18](#)

إلى الله عز وجل فيه وهو لم يأت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاصل عدم التبعد للشيء الا بعد ثبوته ولم يثبت شيء فيما يتعلق بهذه هذه الليلة او ليلة النصف من شعبان ليلة الاسراء والمعراج او ليلة آآ - [00:59:38](#)

اه الجمعة التي هي يعني يقال لها صلاة الرغائب. وكذلك غيرها مما لم يأتي به اه شيء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام اما صيام ليلة من صيام يوم النصف من شعبان فكذلك ومثل ليلته لكن من كان من عادته انه يصوم ايام البياض - [00:59:58](#)

لديهم حاجة ثانية الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فله ان يصومها لأن هذا في جميع الشهور وليس مخصوصاً فيه او مقصوداً به ليلة النصف من شعبان او يوم النصف من شعبان. وانما هو يعني اه محافظ على ان يصوم ايام البيضة الثلاثة التي جاءت فيها السنة عن رسول - [01:00:19](#)

عليه الصلاة والسلام وشعبان هي من جملة شهري شعبان هو من جملة الشهور. لكن كونه يقصد يعني لانه يوم النصف من شعبان بعبادة وليس من عادته انه يصوم ايام البياض فان هذا مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم. ثماني - [01:00:39](#)

بعض الناس يتهاون في امر البدع ويقول ان قصده طيب وان قصده حسن ويعني وينسى ويغفل عن انه لا بد مع حسن القصد من موافقة السنة. لا بد مع حسن القصد من موافقة السنة. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث العرباض النساء - 01:00:59
قال عليه الصلاة والسلام فانه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا. يعني سيوجد اختلاف وليس بالقليل بل هو كثير. فكأنه قيل له يا رسول الله ماذا تأمرنا عند وجود هذا الاختلاف؟ اجاب قبل ان يسأل ودون ان يسأل عليه الصلاة والسلام لانه انصح الناس للناس -

01:01:19

فاما حذر فلما اخبر عن البدع ووجودها وعلى كثرتها يعني بعد وجودها ارشد الى ان الطريق المستقيم والطريق الامثل هو ان الانسان يتبع السنن ويتجنب البدع فقال فانه من يعيش منكم اختلافا كثيرا فعليكم ب السنن - 01:01:39

وسنة الخلفاء في مهدي من بعدي تمسكوا بها وعرضوا عليها بالنوادي ثم قال واياكم ومحدثات الامور فان كل محيا بدعة وكل بدعة بدعة ضالة ففيه ترغيب وترهيب في قوله ان جاء عليكم هذه من صبغ الترغيب والتحث على الشيء -

01:02:00

واياكم من صبغ الترتيب والتحث عن الابتلاء عن الشيء. قال فعليكم ب السنن ثم قال واياكم ووحدات الامور فمثل هذه الليلة وغيرها ليست من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وانما هي من احدى هذه الامور الداخلة تحت هذا هذا الحديث الذي آآ -

01:02:20

حدث به الرسول عن اصحابه لما طلبوا منه ان يعني يحدّثهم وظنوا ان مواعظه البليفة التي وعظهم بها انهى موعد موعد فقالوا اوصينا فاوصاهم بهذه الوصية الجامعة العظيمة التي من اخذ بها غفر بكل خير ومن اعرض عنها - 01:02:40

يعني حصل له اجر ثم قول بعض الناس اننا قصدنا طيب يعني فعلا هذا نريد رضا الله وقصدنا طيب ما هو قصدنا سيء العلماء يقولون لا بد مع حسن قصدي نعم بموافقة السنة - 01:03:00

لا بد مع حسن قصد من موافقة السنة ويدل على ذلك ان احد الصحابة الكرام رضي الله عنهم وارضاهم آآ ذبح اضحيته يوم الاضحى قبل صلاة العيد. قصده طيب يريد انه يطبخ اللحم. واذا جاء الناس من المصلى واذا - 01:03:20

اللحم مطبوخ جاهز يعني يريد ان يكون ذبيحته واظحيته يكون اول ما يؤكل. هذا قصد طيب اصله طيب ولكنه اخبر عليه الصلاة والسلام انه ليس موافقا للسنة فقال ان شاة كشاة لحم يعني مهي مضحية - 01:03:40

بانها ما وقعت في يعني في وقتها وانما حصلت قبل وقتها يعني ليست اضحية لانها مثل اللحم الذي الذبائح تذبح في محرم وسفر ورجب وشعبان ورمضان وفي كل وقت يعني هذه يقال لها - 01:03:58

يعني ذبايح يذبح الناس للاكل والتتمتع بما انعم الله تعالى عليهم به لكنها ليست قربى ولاست عبادة. قال عليه السلام شهادتك شهادة قال عليه الصلاة والسلام شهادتك كافح يعني فهذا بين ان هذا القصد الحسن الذي عنده انه ما نفع - 01:04:17

لانه لم يقع في موقعه ولم يوافق السنة فيعني فقال انها لا تشجيعا. وانه لا يعتبر مضحيا وشاته شاة لحما ثم ايضا الحديث الاخر او الاثر الاخر الذي جاء في سنن الدارمي - 01:04:36

ان ابن عبد الرحمن ابن ابا عبد الرحمن عبد الله ابن مسعود كان في بيته وكان الناس ينتظرونها يعني عندما يخرجوا ويتبعونه الى المسجد فاخبر بان اناس متخلقين في المسجد وانهم بايديهم حصى. وفي كل حلقة رجل يقول سبحوا مئة فيسبح - 01:04:55
هلووا مئة فيهلوون كبروا مئة فيكبرون. يعني يقول سبحوا مئة يروحون معهم حصى. سبحان الله سبحان الله سبحان الله
ف اذا غلقوا المئة قال هلووا مئة و اذا طلقوها قال كبروا مئة. فوقف على رؤوسهم ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود قال ما هذا يا هؤلاء؟ قالوا - 01:05:17

قالوا هذا حصى نعد به التسبيح. قال عدوا سيناتكم - 01:05:37